

صندوق الإغاثة الإيجارية التابع لبلدية مدينة بوسطن  
خطاب قبول التمويل

مكتب استقرار الإسكان / Office of Housing Stability  
43 Hawkins St. Boston, MA 02114

تاريخ انتهاء الصلاحية: \_\_\_\_\_

عدد الأشهر التي تغطيها منحة صندوق الإغاثة الإيجارية: \_\_\_\_\_

اسم المالك: \_\_\_\_\_

اسم المستأجر (المستأجرون): \_\_\_\_\_

عنوان الوحدة المؤجرة: \_\_\_\_\_

تعزّم الوكالة التي تدير صندوق إعانة الإيجار (RRF) تقديم المساعدة المالية التالية نيابةً عن المشارك المذكور أعلاه (يجب إدخال "لا ينطبق" إذا كان لا ينطبق):

مبلغ الإيجار الشهري \_\_\_\_\_ دولار

المتأخرات المستحقة \_\_\_\_\_ دولار

جزء بلدية المدينة من الرواتب المستقبلية \_\_\_\_\_ دولار

مصروفات الانتقال \_\_\_\_\_ دولار

إجمالي مساعدة صندوق الإغاثة الإيجارية (RRF) \_\_\_\_\_ دولار (حتى 18 شهراً - المتأخرات ورواتب العمل مقابل الإيجار و/ أو نفقات الانتقال التي لا

تتعدّى 10,000 دولار)

يتطلب صندوق الإغاثة الإيجارية (RRF) من المشاركين دفع 30% من دخل أسرهم المعيشية مقابل أي مساعدة إيجارية مستقبلية.

المبلغ الذي يجب على المستأجر دفعه \_\_\_\_\_ دولار

للتأجير: \_\_\_\_\_

إقرارات المالك

- أقر بأنني مالك العقار (أو الوكيل المعتمد للمالك) للعقار المشار إليه أعلاه (عنوان المشارك).
- أقر بأنه بقبول مدفوعات الإيجار وفقاً لهذا الخطاب،
  - أوافق على إعادة سريان عقد إيجار المشارك (إذا لم يتم رفع قضية إخلاء).
  - أوافق على عدم المضي قدماً في الإخلاء على أساس مبالغ الإيجار التي تسدها هذه الأموال، وأوافق على رفض قبول أي قضية إخلاء معلقة مُتعلّقة باستعداد المتأخرات المستردة أو تسعى لذلك. قد أرفع قضية إخلاء في المستقبل إذا فشل المشارك في دفع الإيجار المستحق بعد تاريخ هذا الحكم القضائي
- إذا قامت الوكالة التي تدير صندوق الإغاثة الإيجارية (RRF) بدفع مبلغ المساعدة الإيجارية نيابةً عن المشارك، فأنا أوافق على الامتثال لجميع التزامات المالك وفقاً لمتطلبات القانون العام لولاية ماساتشوستس، المادة 186، الفصل 15 (M.G.L., c.186 s. 15B).
- إذا تم إنهاء عقد الإيجار للمشارك قبل الفترة التي تم فيها سداد أي مدفوعات مساعدة إيجارية شهرية، فأنا أوافق على إعادة الرصيد غير المستخدم من الأموال المذكورة إلى الوكالة التي تدير صندوق الإغاثة الإيجارية.
- الفصل 151 ب من قوانين ولاية ماساتشوستس العامة يحظر التمييز من قبل المالك ضد أي مستأجر يتلقى إعانات الإسكان الفيدرالية أو الحكومية أو المحلية، بما في ذلك المساعدة في الإيجار أو مكملات الإيجار، لأن الشخص هو متلقٍ لتلك الإعانات. إن رفض المالك لقبول المساعدة الإيجارية الطارئة، والتي تغطي كامل المبلغ المستحق للمالك، قد يشكل، في بعض الحالات، انتهاكاً للفصل 151 ب. يجب على المالك استشارة مستشارهم القانوني للحصول على المشورة قبل رفض المساعدة الإيجارية التي تغطي جميع متأخرات الإيجار المستحقة.
- لا يوجد في هذا الخطاب ما يمنع المالك/ الوكيل من استخدام أي وجميع سبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون، بما في ذلك بدء إجراءات الإخلاء ضد المشارك، إذا فشل المشارك في دفع أي إيجار مستقبلي مستحق بعد تاريخ هذا الخطاب.
- أفهم أن تقديم معلومات خاطئة أو الإدلاء ببيانات كاذبة قد يكون سبباً لرفض طلبي. أفهم أيضاً أن مثل هذا الإجراء قد يؤدي إلى عقوبات جنائية.

توقيع مالك العقار / الوكيل \_\_\_\_\_

توقيع موظف الوكالة التي تدير صندوق الإغاثة الإيجارية \_\_\_\_\_

اسم مالك العقار / الوكيل \_\_\_\_\_

اسم توقيع موظف الوكالة التي تدير صندوق الإغاثة الإيجارية ومنصبه \_\_\_\_\_

تاريخ توقيع الخطاب: \_\_\_\_\_

هاتف مالك العقار / الوكيل \_\_\_\_\_

معلومات الاتصال بمكتب استقرار الإسكان: (بريد إلكتروني) [rff@boston.gov](mailto:rff@boston.gov) || (هاتف) 617-635-4200